

Distr.: General
6 October 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة والثمانين، المعقودة في الفترة (27 نيسان/أبريل – 1 أيار/مايو 2020)

الرأي رقم 2020/27 بشأن أومويلي ساووري (نيجيريا)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 1997/50. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية لجنة حقوق الإنسان. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 9 كانون الأول/ديسمبر 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة نيجيريا بشأن أومويلي ساووري. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و 13 و 14 و 18 و 19 و 20 و 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و 18 و 19 و 21 و 22 و 25 و 26 و 27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).



المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- أومويلي ساووري مواطن نيجيري يبلغ الثامنة والأربعين من العمر. وهو مدافع عن حقوق الإنسان، وناشط، وصحفي، ومرشح سابق للرئاسة ومؤسس موقع من مواقع صحافة المواطن يحمل اسم Sahara Reporters (مراسلو الصحراء). ويوجه السيد ساووري انتقادات علنية لحكومة نيجيريا منذ عام 1989، عندما كان طالباً في جامعة لاغوس.

5- ووفقاً للمصدر، ترشح السيد ساووري للانتخابات الرئاسية في شباط/فبراير 2019، وحصل على دعم الجمهور في وقت مبكر من العملية، لأنه اتخذ موقفاً قوياً ضد الفساد، والتفاوت في الثروات، والفقر، وفشل الحكومة في استخدام الموارد النفطية لتوفير فرص عمل للمواطنين. وبعد إعادة انتخاب رئيس نيجيريا، دعا السيد ساووري إلى تنظيم احتجاجات سلمية ضد المخالفات الموثقة خلال الانتخابات، وكذلك ضد الفساد السياسي. وواجه الرئيس وإدارته أيضاً انتقادات بسبب سجلهما في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما بسبب ما أُبلغ عنه من عمليات قتل على أيدي جهات فاعلة حكومية وغير حكومية، وعمليات إعدام خارج نطاق القضاء، وحالات اعتقال واحتجاز تعسفيين، وحالات تعذيب، وقيود على حرية التعبير. وأطلق السيد ساووري حركة، أرفقها بمهاشيتاغ (#revolutionnow) (الثورة الآن) على وسائل التواصل الاجتماعي، ودعا إلى تنظيم احتجاجات سلمية في جميع أنحاء البلد في 5 آب/أغسطس 2019. وفي 1 آب/أغسطس 2019، أدرجت الحكومة منظمة العفو الدولية على قائمة من قوائم المراقبة الأمنية بزعم أنها أعادت نشر رسالة لمنظمي الاحتجاج على وسائل التواصل الاجتماعي.

(أ) الاعتقال والاحتجاز

6- يفيد المصدر بأن السيد ساووري اعتقل في فندقه في الساعات الأولى من صباح يوم 3 آب/أغسطس 2019، أي قبل يومين من الاحتجاجات المقررة، واحتُجز لأيام دون أن يتهم رسمياً. وبعد أن أجرى أحد أفراد عائلته مقابلة مع برنامج "الديمقراطية الآن" للمطالبة بالإفراج عنه، منعت السلطات السيد ساووري على الفور من الاتصال بعائلته. ومنع السيد ساووري من الاتصال بعائلته لأكثر من شهرين.

7- وذكرت إدارة خدمات الأمن علناً أن "الدعوة إلى الثورة" التي أطلقها السيد ساووري تنذر بحدوث تمرد وهو أمر يبرر توقيفه. ويلاحظ المصدر أن الجمهور كان يعرف على نطاق واسع أن دعوة السيد ساووري إلى الاحتجاج السلمي المؤيد للديمقراطية لم تكن دعوة إلى تمرد سياسي غير ديمقراطي، ولم تكن بالطبع دعوة إلى ثورة عنيفة. ولم يصدر أمر بالقبض على السيد ساووري، واحتجز في عهدة الإدارة لمدة خمسة أيام دون أن يمثل أمام قاض.

8- وفي 6 آب/أغسطس 2019، طلبت إدارة خدمات الأمن من المحكمة الاتحادية العليا في أبوجا إصدار أمر باحتجاز السيد ساووري لمدة 90 يوماً إضافية، لإجراء تحقيقات، دون توجيه تهمة رسمية إليه. وفي 8 آب/أغسطس 2019، رفضت المحكمة طلب تمديد احتجازه بموجب المادة 27(1) من قانون منع الإرهاب لعام 2013، لكنها سمحت للإدارة باحتجاز السيد ساووري لمدة 45 يوماً أخرى. وذكر المصدر أن المحكمة وافقت على الطلب بموجب حكم غامض للغاية من قانون مكافحة الإرهاب لعام 2013. وظلت المحكمة ترفض النظر في طلب إلغاء أمر الاحتجاز لمدة 45 يوماً، حتى 21 أيلول/سبتمبر 2019، وهو اليوم الذي انتهت فيه مدة الاحتجاز.

9- واحتُجز السيد ساووري لمدة إجمالية قدرها 48 يوماً دون توجيه تهم رسمية إليه. وفي 20 أيلول/سبتمبر 2019، وُجّهت سبع تهم جنائية ضده، بما في ذلك تهمة ارتكاب جريمة مطاردة سببرانية استندت إلى زعم إهانة رئيس نيجيريا عبر الإنترنت، وارتكاب جريمة الخيانة وغسل الأموال. وحتى تاريخ هذا البلاغ، لم تُقدم السلطات أي دليل على ارتكاب أي مخالفات تبرر هذه التهم البالغة الخطورة. ويلاحظ المصدر أن السلطات لا تعتمد إلا على البيانات العامة المشروعة التي أدلى بها السيد ساووري وعلى ممارسته الحرة لحقه في حرية التعبير.

(ب) شروط الإفراج بكفالة

10- يفيد المصدر بأن أحد القضاة أمر إدارة خدمات الأمن، في 24 أيلول/سبتمبر 2019، أي بعد انتهاء فترة تمديد احتجازه السابق للمحاكمة، بإطلاق سراح السيد ساووري بكفالة، شريطة أن يسلم جواز سفره. وفي 26 أيلول/سبتمبر 2019، استوفى السيد ساووري جميع الشروط، لكن السلطات رفضت الامتثال والإفراج عنه. وفي 30 أيلول/سبتمبر 2019، دفع السيد ساووري براءته من جميع التهم السبع المنسوبة إليه. وفي 4 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أي بعد 62 يوماً من احتجاز الإدارة له، قيل إن قاضياً جديداً في القضية أصدر بشكل غير قانوني مجموعة جديدة من الشروط المرهقة بشكل مفرط للإفراج عنه بكفالة. وصدرت الشروط الجديدة للإفراج بكفالة رغم أن الأمر السابق لا يزال سارياً، ودون أن تصدر محكمة أعلى أي تعديلات. ولحدّدت شروط الكفالة وشملت إيداع مبلغ 100 مليون نيرا (280 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة) وتوفير كفيلين يقيمان في العاصمة أبوجا ويملكان عقارات فيها تعادل قيمتها مبلغ الكفالة. ويُمنع على السيد ساووري التحدث إلى الصحافة، والمشاركة في الاحتجاجات، ومغادرة أبوجا، رغم أنه لا يقيم فيها.

11- ويلاحظ المصدر أن هذه الظروف لم يسبق لها مثيل فيما يتعلق بالجرائم التي اتهم بها السيد ساووري وأنها تمثل فعلياً أمراً بالاحتجاز. ووفقاً للمصدر، حتى لو تمكن السيد ساووري من الوفاء بشروط الإفراج بكفالة، فإنه سيظل في حالة احتجاز تعسفي بحكم الواقع، لأن أنشطته وحركته مقيدتان بلا مبرر بسبب إجباره على البقاء في أبوجا.

12- ووفقاً للمصدر، لا يزال السيد ساووري محتجزاً في مرفق احتجاز تابع لإدارة الخدمات الأمنية في أبوجا. وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر 2019، عدّلت المحكمة المحلية جزئياً شروط الإفراج بكفالة عن السيد ساووري فقلصت مبلغ الكفالة إلى 50 مليون نيرا (140 ألف دولار). وأبقت على الشروط الأخرى. ولا يزال السيد ساووري محروماً من الاتصال بعائلته التي تعيش خارج البلد، منذ أن أجرى برنامج "الديمقراطية الآن" مقابلة مع أحد أفراد عائلته في أيلول/سبتمبر، ولذلك فهو لم يتمكن من التحدث إلى عائلته.

13- ويفيد المصدر بأن السيد ساووري تمكن في نهاية المطاف من استيفاء جميع الشروط في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أصدر أحد قضاة المحكمة العليا الاتحادية أمراً بالإفراج عنه في انتظار المحاكمة. ومع ذلك، بعد مرور أكثر من أسبوع على إصدار المحكمة أمر الإفراج عنه، رفضت إدارة خدمات الأمن الامتثال للأمر وواصلت احتجاز السيد ساووري.

14- وذكر أن هذا الأمر الصادر عن المحكمة بالإفراج عن السيد ساووري هو الأمر الثاني الذي تتجاهله إدارة خدمات الأمن دون تقديم مبررات، في انتهاك آخر لحق السيد ساووري في محاكمة وفق الأصول القانونية وفي محاكمة عادلة. وفي 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أعلن السيد ساووري أنه سيبدأ إضراباً عن الطعام إلى أن يُطلق سراحه. وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، استخدمت قوات الأمن النيجيرية قوة مفرطة ومميّنة ضد المتظاهرين السلميين والصحفيين الذين تجمعوا خارج مقر الإدارة مطالبين بالامتثال لأمر المحكمة بالإفراج عن السيد ساووري.

(ج) تحليل الانتهاكات

15- يشير المصدر إلى أن الاحتجاز يعتبر تعسفياً بموجب الفئة الأولى عندما تتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني للحرمان من الحرية، ويحيل إلى المادة 9(1) من العهد، والمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأين 2 و36(2) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ذلك الحق يعني أن تكون إجراءات تنفيذ سلب الحرية المأذون بها قانوناً منصوصاً عليها في القانون أيضاً، وأن على الدول أن تكفل الامتثال لإجراءاتها المنصوص عليها في قوانينها. وتقتضي المادة 9(1) من العهد الامتثال للقواعد المحلية التي تحدد إجراءات التوقيف هذه، بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم فيه إصدار أمر قضائي والسماح بالاستعانة بمحام.

16- وتنص المادة 35(3) من دستور نيجيريا على ضرورة إبلاغ أي شخص يُعتقل أو يُحتجز بوقائع وأسباب اعتقاله أو احتجازه كتابياً في غضون 24 ساعة. وتنص المادة 35(4) كذلك على أن أي شخص يُعتقل أو يُحتجز لاشتبهاء معقول في ارتكابه جريمة يُعرض على المحكمة في غضون فترة زمنية معقولة، وهي فترة لا تتجاوز 48 ساعة. ولذلك، فإن أي وقت يتجاوز 48 ساعة يقضيه المتهم في الحجز دون أن يمثل أمام المحكمة يشكل اعتقلاً واحتجازاً غير قانونيين.

17- ويدفع المصدر بأن السلطات اعتقلت السيد ساووري تعسفاً في 3 آب/أغسطس 2019 وأنه لا يزال محتجزاً منذ ذلك الحين. وتجاوز احتجاز السيد ساووري الأولى لمدة خمسة أيام الحد المنصوص عليه في الدستور وهو 48 ساعة ولم يستند إلى أي أساس قانوني. أما احتجاز السيد ساووري لمدة 45 يوماً إضافياً، بموجب المادة 27(1) من قانون منع الإرهاب، فقد تجاوز أيضاً الحد المنصوص عليه في الدستور وهو 48 ساعة وهو احتجاز لا يستند إلى أي أساس قانوني.

18- وتنص المادة 27(1) من قانون منع الإرهاب على أنه يجوز للمحكمة، بناء على طلب من جانب واحد، أن تصدر أمراً باحتجاز مشتبه فيه بموجب القانون لمدة لا تتجاوز 90 يوماً، على أن تُحدد المدة لفترة مماثلة إلى حين الانتهاء من التحقيق في المسألة التي أدت إلى التوقيف والاحتجاز ومقاضاة مرتكبيه. وتتناقض هذه المادة مع الحق في الحرية الشخصية الذي يكفله الدستور وهي تتجاوز الحدود التي يفرضها الدستور فيما يتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة. وهذا القانون غامض ولا يحدد الأشخاص الذين يمكن أن يخضعوا للاحتجاز لمدة 90 يوماً، وهو يلتف على الحد الذي يضعه الدستور وهو 48 ساعة. ويشير المصدر إلى أن الفريق العامل ذكر أن قوانين مكافحة الإرهاب، باستخدامها تعريفاً فضفاضاً وبالغ الغموض للإرهاب، تؤدي إلى احتجاز الأبرياء والمشتبه فيهم على السواء، مما يزيد من خطر الاحتجاز التعسفي، وقد يعرض ذلك شخصاً بيدي معارضة ديمقراطية مشروعة لخطر الوقوع ضحية لدى تطبيق هذه القوانين. ويفتقر احتجاز الحكومة للسيد ساووري إلى أي أساس قانوني مشروع وهو احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى لأنه يستند إلى أحكام قانونية مبهمّة للغاية بغية تقويض أشكال الحماية من الاحتجاز المطول قبل المحاكمة المنصوص عليها في الدستور وفي التزامات نيجيريا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

19- ويقول المصدر إن التهم السبع الموجهة إلى السيد ساووري لا يمكن أن تبرر احتجازه السابق للمحاكمة لأن الطبيعة الفضفاضة لهذه التهم وتطبيقها المحدد على السيد ساووري ينتهكان القانون المحلي والدولي على السواء. ويشير المصدر إلى أن الحق في حرية الرأي والتعبير مكفول بموجب القانون المحلي والدولي، لا سيما المادة 19(2) من العهد، والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 39(1) من الفصل 4 من الدستور.

20- ويحتاج المصدر كذلك بأن أحكام قانون (حظر، ومنع، إلخ). الجرائم الإلكترونية لعام 2015 لا يمكن أن يشكل أساساً مشروعاً لاتهام السيد ساووري واحتجازه، لأنها أحكام غامضة وقابلة لتفسيرات فضفاضة وصياغتها غير دقيقة بما يكفي لحماية الحق الأساسي في حرية التعبير.

21- ويواجه السيد ساووري تهمة واحدة بموجب المادة 24(1)(ب) من قانون (حظر، ومنع، إلخ) الجرائم الإلكترونية هي التسبب في "الإهانة، والعداء، والكراهية والبغضاء" لرئيس نيجيريا خلال مقابلته التلفزيونية مع قناة Arise News. وتحرم المادة 24(1)(ب) تعمد شخص ما إرسال أي رسالة أو محتوى آخر عن دراية أو قصد عن طريق نظم أو شبكات حاسوبية "يعرف أنها كاذبة ويقصد من ورائها التسبب في إزعاج أو مضايقة أو خطر أو عرقلة أو إهانة أو إصابة أو تهريب إجرامي أو كراهية أو ضغينة أو قلق غير ضروري لشخص آخر".

22- ويشير المصدر إلى أن قانون (حظر، ومنع، إلخ) الجرائم الإلكترونية لا يعرف مصطلحات "الإزعاج" أو "المضايقة" أو "الإهانة" أو "الإصابة" أو "الكراهية" أو "الضغينة" أو "القلق غير الضروري". وتترك هذه العبارات المبهمة مجالاً لتفسير واسع النطاق وفقاً لتقدير المتهمين بتنفيذه، مما يشكل انتهاكاً للمادة 19 من العهد وانتهاكاً للدستور. ويجب أن "تصاغ القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير بدقة كافية"؛ ومع ذلك، لا يمثل هذا الجزء من القانون لذلك المعيار.

23- ويلاحظ المصدر أن الفريق العامل أقر بأن القوانين الغامضة وذات الصياغة الفضفاضة لها أثر مثبط على ممارسة حرية التعبير، وأنها تنتهك المادة 15 من العهد، وأن أي احتجاز بموجب إجراءات لا تتفق مع المادة 15 هو بالضرورة احتجاز تعسفي. ويخلص المصدر إلى أن المادة 24(1)(ب) من قانون (حظر، ومنع، إلخ) الجرائم الحاسوبية لا يمكن اعتبارها مستوفية لشروط التقييد الصحيح الذي ينص عليه القانون ولا يمكن اعتبارها تقييداً مشروعاً لحرية التعبير المسموح بها بموجب القانون الدولي. وبالنظر إلى أن الحكم المستخدم لاحتجاز السيد ساووري قبل محاكمته ليس قانوناً، فإن احتجازه تعسفي في إطار الفئة الأولى.

24- ويقول المصدر إن السيد ساووري متهم أيضاً بجنائية الخيانة والتآمر لارتكاب جريمة خيانة بزعيم "التآمر" للتحضير لثورة في 5 آب/أغسطس 2019 تهدف إلى "عزل الرئيس والقائد الأعلى للقوات المسلحة لنيجيريا خلال فترة ولايته وبسبب غير دستورية". ويواجه السيد ساووري تهماً بموجب المادة 41(ج)، جنایات الخيانة، من القانون الجنائي، التي تعرف هذه الجريمة على النحو التالي: "شن حرب على نيجيريا من أجل استخدام القوة أو القيود لإجبار الرئيس على تغيير تدابير أو مستشاريه، أو من أجل فرض أي قوة أو قيد على أي من سلطات مجلس الجمعية الوطنية أو أي سلطة تشريعية أخرى لترويعها وترهيبها".

25- ويدفع المصدر بعدم جواز استخدام هذه التهمة بالتحديد لتبرير استمرار احتجاز السيد ساووري. وعندما دعا السيد ساووري النيجيريين إلى الاحتجاج السلمي، في 5 آب/أغسطس 2019، فإنه دعاهم إلى ممارسة حقهم الأساسي في التجمع السلمي، وذلك بالتعبئة العلنية للتعبير عن مطالباتهم الجماعية بحكومة ديمقراطية لا يشوبها أي فساد والاحتجاج على التفاوت في الثروات والفقر في البلد. وفي سياق حركة "الثورة الآن"، لم يدع السيد ساووري قط إلى العنف أو إلى عزل الرئيس الحالي. ويدفع المصدر بأن السلطات لا تستطيع أن تقدم أي دليل يشير إلى أن السيد ساووري كان يخطط لـ "شن حرب" على حكومة نيجيريا. ولم يُتهم بتدريب أشخاص على الإطاحة بالحكومة أو الاتصال بالجنود أو أي شكل من أشكال التعبئة التي تعادل جريمة الخيانة التي يتهم بها.

26- ويلاحظ المصدر أن السلطات ادعت أن استخدام السيد ساووري لكلمة "ثورة" في دعواته للاحتجاجات السلمية يدل على أنه ينوي التمرد. غير أن المصدر يدفع بأن استخدام كلمة "ثورة" في نيجيريا أو في أي مكان آخر ليس جريمة. ففي عام 2011، دعا الرئيس والحزب السياسي الحاكم، مؤتمر كل التقدميين، إلى "ثورة" مماثلة لتلك التي حدثت مؤخراً في مصر. ولم يُعتقل الرئيس ولا أي عضو من أعضاء الحزب أو يُحاكم أو يواجه اتهامات لاستخدامه هذه الكلمات.

27- ويدفع المصدر بأن الإدارة استهدفت السيد ساووري بسبب ممارسة حقه في حرية التعبير من خلال الإدلاء بانتقادات علنية للحكومة. وتحاول الدولة، بتطبيقها المادة 41(ج) من القانون الجنائي، تجريم أفعال السيد ساووري التي يحميها الدستور والتزامات نيجيريا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالنظر إلى أن ما قام به السيد ساووري قانوني ومشمول بالحماية، يخلص المصدر إلى عدم وجود أساس قانوني لاحتجازه وأن استمرار احتجازه تعسفي في إطار الفئة الأولى.

28- ويلاحظ المصدر أن السيد ساووري يواجه، بالإضافة إلى ذلك، أربع تهم بانتهاك المادة 15(1) من قانون (حظر) غسل الأموال لعام 2011، لتحويله مبالغ مختلفة من الأموال من حسابات مصرفية مختلفة، بما في ذلك حساباته المصرفية الشخصية إلى حساب مراسلي الصحراء، وهو موقع شبكي لصحافة المواطن. وتنص التهم على أنه حوّل أموالاً "بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال".

29- ويؤكد المصدر أن التهمة المبهمة لا تحدد الجريمة التي يفترض أن السيد ساووري قد ارتكبها في عملية تحويل تلك الأموال. وتُعد المادة 15(1) من قانون (حظر) غسل الأموال 21 جريمة يمكن أن تكون مرتبطة بجريمة غسل الأموال، ومع ذلك فإن وثائق اتهام السيد ساووري لا تتضمن حتى جريمة واحدة من هذه الجرائم تعزز المزاعم المتعلقة بتحويلاته الرقمية. وبالنظر إلى أنه لا يمكن أن يُنسب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 15(1) من القانون إلى السيد ساووري، فإن احتجازه لا يستند إلى أي أساس مستمد من ذلك القانون، ولذلك فإن استمرار احتجازه بموجب ذلك القانون تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى.

30- ويجادل المصدر بأن قاضياً جديداً وضع في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2019، بشكل غير قانوني، شروطاً جديدة مرهقة للإفراج بكفالة كانت صارمة وتستحيل تليتها فبدت كإجراء عقابي لضمان احتجاز مطول قبل المحاكمة. وقد وُضعت هذه الشروط العقابية رغم أن الأمر السابق الصادر عن أحد قضاة المحكمة العليا الاتحادية لم يُلغ أو يعدل من محكمة أعلى. ودعا منتدى ليكي التابع لنقابة المحامين النيجيريين القاضية الجديدة إلى التنحي بسبب تجاهلها أمر الإفراج السابق بشكل غير قانوني.

31- ولا تتناسب هذه الشروط المرهقة للغاية مع وقائع قضية السيد ساووري، بل إن عدم إمكانية استيفائها يمثل كذلك رفضاً فعلياً للإفراج بكفالة وأمرًا بحكم الواقع بمواصلة الاحتجاز في محاولة لإبقاء السيد ساووري في الحبس الاحتياطي إلى أجل غير معلوم. وإذا وجدت أسرة السيد ساووري طريقة للوفاء بالشروط العقابية والمرهقة للإفراج بكفالة، فإن إخراجهم من مرفق الاحتجاز الحالي سيؤدي فعلياً إلى شكل من أشكال الاحتجاز التعسفي المستمر للسيد ساووري في مدينة لا يقيم فيها، في انتهاك لحقه في حرية التنقل كما سيؤدي إلى قيود غير قانونية على أنشطته المشروعة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وكان سيُطلق سراح السيد ساووري من الاحتجاز التعسفي بموجب أمر الإفراج الأصلي لولا الشروط الجديدة المرهقة التي وضعت بشكل غير قانوني على الإفراج عنه بكفالة.

32- وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يدفع المصدر بأن احتجاز السيد ساووري تعسفي لأنه ناجم عن ممارسة حقه الأساسي في حرية الرأي والتعبير وحقه في حرية التجمع، وهما حقان يحميهما القانون الدولي والقانون النيجيري صراحةً. وقد اعتقلت السلطات السيد ساووري تعسفاً واحتجزته في رد مباشر على ممارسته المشروعة لحقه في حرية التعبير ومحاولته ممارسة حقه في حرية التجمع.

33- وقد استُهدف السيد ساووري بسبب انتقاده المستمر للحكومة ودعوته إلى احتجاجات مؤيدة للديمقراطية في جميع أنحاء البلد. وفي تموز/يوليه 2019، انتقد السيد ساووري الإدارة علناً، داعياً إلى إنهاء القمع ووضع حد للفساد في الحكومة. وانتقد السيد ساووري، من خلال حسابه على وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي له فيها أكثر من 100 000 متابع، الرئيس مراراً بسبب انتهاكات حقوق الإنسان المتكررة التي ترتكبها إدارته وقمعها الأصوات المعارضة. وفي أوائل آب/أغسطس 2019، عبّر السيد ساووري في وسيلة التواصل الاجتماعي تلك عن قلقه من أنه كان تحت مراقبة الحكومة بينما كان يستعد لاحتجاجات "الثورة الآن". وفي 1 آب/أغسطس 2019، أدرجت الحكومة منظمة العفو الدولية على قائمة من قوائم المراقبة الأمنية بزعم أنها استنسخت رسالة من منظمي احتجاجات "الثورة الآن"، مما يدل كذلك على مراقبة الحكومة للسيد ساووري ولتحرّكاته وعزمها على قمع أي احتجاجات سلمية من هذا القبيل تنتقد إجراءاتها.

34- واعتُقل السيد ساووري في فندقه في الساعات الأولى من صباح يوم 3 آب/أغسطس 2019، أي قبل يومين من الاحتجاجات المقررة، واحتجز لأيام دون أن يتهم رسمياً. وفور انتهاء المقابلة التي أجريت في أيلول/سبتمبر 2019 مع برنامج "الديمقراطية الآن" والتي دعا فيها أحد أفراد عائلة السيد ساووري إلى إطلاق سراحه، قُطعت المكالمات الهاتفية مع العائلة، في إجراء يهدف إلى زيادة معاقبته والمضي في انتهاك حقوقه رداً على ممارسة أحد أفراد عائلته لحقه في حرية التعبير بصورة مشروعة. وذكرت إدارة خدمات الأمن علناً أن دعوة السيد ساووري إلى الثورة تشكل تهديداً بـ "التمرد" يبرر اعتقاله، رغم أنه من المعروف على نطاق واسع أن دعوة السيد ساووري إلى الاحتجاج السلمي المؤيد للديمقراطية ليست دعوة إلى التمرد السياسي أو الاضطرابات السياسية.

35- ويدعي المصدر أن المحاولات الرامية إلى منع السيد ساووري من مواصلة نشاطه السياسي والاجتماعي من خلال الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني والتهم الجنائية التي لا أساس لها، تتفق مع تاريخ الحكومة المتمثل في محاولة قمع حرية التعبير وحرية التجمع والنشاط المدني للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. ويقول إن هذه المحاولات تشكل انتهاكاً للمادتين 19(2) و 21 من العهد والمادتين 39 و 40 من الفصل 4 من الدستور. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتمتع السيد ساووري، نظراً إلى مركزه كمُدافع عن حقوق الإنسان وكصحفي، بحماية خاصة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بعمله على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وينبغي إخضاع أي تدخل حكومي يرمي إلى تقييد حريته في الكلام أو حقه في التجمع، لتدقيق شديد. فقد اعتقلته الحكومة واحتجزته بصورة تعسفية بسبب عمله المؤيد للديمقراطية ومكافحة الفساد وحقوق الإنسان. ولا يتماشى التعليل المقدم لهذا الاحتجاز مع الرقابة الصارمة المفروضة، ولذلك ينبغي اعتبار الاحتجاز تعسفياً في إطار الفئة الثانية.

36- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يدفع المصدر بأن السلطات انتهكت حق السيد ساووري في ألا يُحتجز إلا بموجب أمر قضائي، وهو ما يتعارض مع المادة 9(1) من العهد والمبدأ 2 من مجموعة المبادئ. وعلاوة على ذلك، تؤكد المادة 35(1)(أ) من الدستور هذه الحقوق وتنص على عدم جواز حرمان أي شخص من حريته، إلا تنفيذاً لحكم أو أمر محكمة. ولم يقتزن اعتقال السيد ساووري واحتجازه لاحقاً بأي مذكرة توقيف أو أي أمر قضائي.

37- ويدفع المصدر كذلك بأن المادتين 9(2) و 14(3)(أ) من العهد والمبدأين 10 و 13 من مجموعة المبادئ تنص على وجوب إبلاغ الموقوفين بأسباب توقيفهم وإبلاغهم فوراً بالتهم الموجهة إليهم. وتنص المادة 35(3) من الدستور على ضرورة إبلاغ أي شخص يُعتقل أو يُحتجز بوقائع وأسباب اعتقاله أو احتجازه كتابياً في غضون 24 ساعة. ولم يصدر أمر بتوقيف السيد ساووري، واحتُجز في عهدة الإدارة لمدة خمسة أيام دون أن يمثل أمام قاض. ولم توجه الإدارة إليه رسمياً أي تهمة إلا بعد 48 يوماً من توقيفه، منتهكة بذلك حقه في إبلاغه بأسباب اعتقاله.

38- ويدفع المصدر بأن المادة 9(3) و(4) من العهد تحمي حق الفرد في الطعن في شرعية استمرار احتجازه⁽¹⁾. وتقضي المادة 9(3) بعرض المحتجز دون إبطاء أمام قاض أو أمام أحد الموظفين الآخرين المخولين قانوناً بممارسة وظائف قضائية، وهو أمر ينطبق حتى قبل تأكيد الاتهامات بشكل رسمي، ما دام الشخص معتقلاً أو محتجزاً للاشتباه في ارتكابه عملاً إجرامياً. وفسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عبارة "دون إبطاء" بأنها تعني 48 ساعة، ما عدا في الظروف الاستثنائية. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 35(4) من الدستور على أن أي شخص يُعتقل أو يُحتجز لاشتباه معقول في ارتكابه جريمة يُعرض على المحكمة في غضون فترة زمنية معقولة، وهي فترة لا تتجاوز 48 ساعة.

39- ويحاجج المصدر بأن السلطات انتهكت حق السيد ساووري في أن يمثل فوراً أمام قاضٍ. واعتقل السيد ساووري في 3 آب/أغسطس 2019 واحتُجز لمدة ثلاثة أيام قبل مثوله أمام قاضٍ، وهو ما يتجاوز الإطار الزمني المحدد في الولاية المتمثلة في تقديم متهم محتجز إلى المحكمة في غضون 48 ساعة من توقيفه. وفي 6 آب/أغسطس 2019، طلبت إدارة خدمات الأمن إصدار أمر من جانب واحد باحتجاز السيد ساووري لمدة 90 يوماً إضافية، لإجراء تحقيقات، دون توجيه تهمة رسمية إليه. وقُدِّم ذلك الطلب بموجب التشريع الغامض لمكافحة الإرهاب لعام 2013. وفي 8 آب/أغسطس 2019، منحت المحكمة الإدارة 45 يوماً إضافياً. واحتُجز السيد ساووري ثلاثة أيام قبل مثوله أمام قاضٍ وما مجموعه 48 يوماً دون توجيه أي تهمة رسمية إليه.

40- ويدفع المصدر بأن المادة 9(3) من العهد تنص أيضاً على الحق في الإفراج المؤقت. ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وجوب استناد الاحتجاز رهن المحكمة إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته، مع مراعاة جميع الظروف المعنية بغرض منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، وينبغي، برأيها، ألا يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة إلزامياً بحق جميع المتهمين الذين يواجهون تهماً محددة دون مراعاة للظروف الفردية.

41- وينص المبدأ 38 و39 من مجموعة المبادئ على حق المحتجز لأسباب جنائية في الإفراج عنه رهن المحاكمة، باستثناء حالات خاصة. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن إجراء الحبس الاحتياطي ينبغي أن يكون هو الاستثناء وأنه ينبغي الإفراج عن المتهم بكفالة، باستثناء الحالات التي يُرجَّح فيها أن يخفي المتهم الأدلة أو يدمرها أو يؤثر على الشهود أو يهرب من الولاية القضائية للدولة الطرف. والحق في الإفراج بكفالة مكفول أيضاً بموجب المادة 35(1) من الدستور، وقد رأت المحاكم النيجيرية أن الشروط المرتبطة بالإفراج بكفالة يجب ألا تكون خانقة أو لا تطاق أو غير عملية أو مرهقة بلا مبرر.

42- ويحاجج المصدر بأن السيد ساووري حُرِم من الإجراءات القانونية الواجبة أولاً عندما لم تمتثل إدارة خدمات الأمن لأمر الإفراج الأصلي، بعد أن استوفى السيد ساووري الشروط الأصلية للإفراج عنه في 26 أيلول/سبتمبر 2019. وقد حُرِم السيد ساووري من محاكمة وفق الأصول المرعية عندما أضاف أحد القضاة شروطاً جديدة ومرهقة وغير قانونية للإفراج عنه بكفالة، رغم استمرار سريان أمر الإفراج تعديل ورغم عدم إبطاله من محكمة أعلى. والشروط المالية في الأمر الجديد مرهقة على نحو لا مبرر له لأسرة السيد ساووري ويستحيل تلبيتها. ولا يتناسب شرط إيداع 100 مليون نيرا، وتأمين كفيّلين يملكان عقارات في العاصمة، إلى حد كبير مع الجرائم التي اتُهم بها السيد ساووري. وشروط الإفراج بكفالة عن السيد ساووري غير معهودة في عمليات الإفراج بكفالة، وتعكس استهداف الحكومة للسيد ساووري ومحاولة إسكاته. والـ 100 مليون نيرا التي طُلب من السيد ساووري دفعها للخروج بكفالة بعد احتجازه لتنظيمه احتجاجاً سلمياً هو مبلغ يُطلب عادة للإفراج عن متهمين بجرائم كبرى يمكن أن يحكم على مرتكبيها بالإعدام.

(1) انظر أيضاً المبادئ 4 و11(1) و32 و37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

وعلاوة على ذلك، تتطلب شروط الإفراج بكفالة عن السيد ساووري بقاءه في مدينة أبوجا أثناء انتظاره للمحاكمة. وقد أخطرت المحكمة بأن السيد ساووري يقيم خارج أبوجا. وقد ضمنت المحكمة، بمحصر تحركات السيد ساووري في أبوجا، استمرار احتجازه، بذريعة الإفراج عنه. ويدفع المصدر بأن السلطات، بعدم الإفراج عنه بكفالة من دون شروط خانقة، أو لا تُطاق، أو لا تُحتمل، أو غير عملية أو مرهقة على نحو غير ملائم، قد انتهكت حقه في الإفراج عنه في انتظار المحاكمة، مما أدى إلى إطالة فترة احتجازه التعسفي.

43- ويدفع المصدر بأن السلطات قطعت جميع الاتصالات الهاتفية بين السيد ساووري وعائلته، عقب المواجهة التي أجراها أحد أفراد عائلته، في 4 أيلول/سبتمبر 2019، مع برنامج "الديمقراطية الآن"، وقدم فيها معلومات عن احتجازه ودعا إلى إطلاق سراحه. وقبل المواجهة، في آب/أغسطس، تمكن الشخص نفسه من التحدث هاتفياً مع السيد ساووري، لكن الاتصال به انقطع منذ ذلك الحين. وفي وقت تقديم التقرير، كان قد مضى شهران منذ تمكن ذلك الشخص من التحدث معه، وهي فترة تتجاوز الفترة المنصوص عليها في المبدأ 15 من مجموعة المبادئ. وتنتهك السلطات، بقطع اتصال السيد ساووري بعائلته أثناء احتجازه، حقه في الاتصال بعائلته، خلافاً للمادة 17 من العهد والمبدأين 15 و19 من مجموعة المبادئ.

44- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد ساووري تعسفي في إطار الفئة الخامسة، لأنه احتجز بسبب آرائه السياسية ومشاركته السياسية ومركزه كمُدافع عن حقوق الإنسان وكصحفي. ويكون الاحتجاز تعسفياً عندما يكون تمييزياً على أساس الآراء السياسية أو غير السياسية، في انتهاك للقانون الدولي، وهو يتجاهل المساواة بين البشر أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك. وتحظر المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 26 من العهد التمييز على أساس الرأي السياسي أو غير السياسي. وبالمثل، تكفل المادة 42(1) من الفصل 4 من الدستور المساواة أمام القانون فيما يتعلق بالرأي السياسي.

45- ويفيد المصدر بأن اتهامات السيد ساووري تنبع من دعوته إلى احتجاجات ضد الحكومة في جميع أنحاء البلد، وهي تشكل انتهاكاً من الدولة لحقوقه الفردية. وقد ترشح السيد ساووري لانتخابات الرئاسة في شباط/فبراير 2019 وتصدر عناوين الصحف عندما ادعى أن النتائج غير موثوقة. وواصل الدعوة إلى انتخابات حرة ونزيهة. وانتقد الرئيس وإدارته في منشورات على حسابه على تويتر قائلاً إنهما يرتكبان انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان ويشتريان الأصوات، إلى جانب انتهاكات أخرى. ولذلك، تشير الوقائع إلى أن السيد ساووري اعتُقل بسبب آرائه وأنشطته السياسية؛ ومن ثم فإن احتجازه تمييزي ويستند إلى آرائه السياسية ووضعه كصحفي ومدافع عن حقوق الإنسان.

رد الحكومة

46- في 9 كانون الأول/ديسمبر 2019، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة عن طريق إجراءات المعتاد لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 7 شباط/فبراير 2020، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد ساووري وأي تعليقات على ادعاءات المصدر.

47- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تلقيه رداً من الحكومة. ولم تطلب الحكومة تمديد الأجل المحدد لتقديم ردها، على النحو المنصوص عليه في أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

48- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

49- علم الفريق العامل أن السيد ساووري أطلق سراحه بكفالة في أواخر كانون الأول/ديسمبر 2019. وهذا الإفراج مؤقت فقط، ولذلك لا يزال من المبرر أن ينظر الفريق العامل في القضية. وبالنظر إلى خطورة الادعاءات، يرى الفريق العامل ضرورة النظر في القضية، وفقاً للفقرة 17(أ) من أساليب عمله.

50- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة 68). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية يثبت.

51- ويزعم المصدر أن سلب السيد ساووري حريته إجراء بندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة وسوف ينظر الفريق العامل في كل فئة، الواحدة تلو الأخرى.

52- وتشمل الفئة الأولى الحرمان من الحرية دون الاحتجاج بأي أساس قانوني. ورأى الفريق العامل في اجتهاداته السابقة أن من غير الكافي أن يكون الأساس القانوني موجوداً في القانون، بل يجب على السلطات أن تحتج به في التوقيف والاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، وكما ذكر الفريق العامل من قبل، يقتضي مبدأ المشروعية أن تصاغ القوانين بدقة كافية بحيث يتسنى للفرد اللجوء إلى القانون وفهمه، وضبط سلوكه تبعاً لذلك⁽²⁾. وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن القوانين قد تكون، في بعض الظروف، غامضة وفضفاضة للغاية إلى حد يتعذر معه التذرع بأساس قانوني يبرر سلب الحرية. ويرى الفريق العامل أيضاً أن الأحكام المصاغة بعبارات مبهمه وفضفاضة، والتي لا يمكن اعتبارها نصاً قانونياً واضحاً، يمكن أن تستخدم لسلب الأفراد حريتهم دون أساس قانوني محدد وتشكل انتهاكاً لشرط مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة الذي يتركز إلى مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

53- وفي هذه القضية، اعتُقل السيد ساووري في 3 آب/أغسطس 2019 دون مذكرة توقيف ودون إخطاره على نحو دقيق بأسباب اعتقاله، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(2) من العهد. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، بوضوح أن على الدول الأطراف أن تتقيد بالحدود الزمنية المنصوص عليها في القوانين المحلية لعرض الموقوف على قاض، شريطة ألا يتجاوز هذا الإطار الزمني 48 ساعة⁽³⁾. ورغم أن الإطار القانوني المحلي، في هذه الحالة، يشترط أن يمثل المتهم أمام قاض في غضون 48 ساعة، فقد احتجز السيد ساووري خمسة أيام قبل عرضه على قاض وتمكينه من الطعن في اعتقاله واحتجازه. ويعتبر الفريق العامل أن هذا التأخير يشكل انتهاكاً للمادة 9(3) و9(4) من العهد.

(2) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2017/41، الفقرات من 98 إلى 101. انظر أيضاً الرأي رقم 2018/62، الفقرات من 57 إلى 59؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه.

(3) التعليق العام رقم 35 للجنة حقوق الإنسان، الفقرة 33.

54- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أنه في حالتين مختلفتين صدر أمر بالإفراج بكفالة ولكن لم ينفذ. ويقول الفريق العامل، بالاستناد إلى الممارسة التي يتبعها، إن الاحتجاز الذي يلي صدور أمر إفراج بكفالة لم ينفذ، هو احتجاز لا يستند إلى أي أساس قانوني⁽⁴⁾. ويؤكد من جديد أن إبقاء شخص رهن الاحتجاز بعد أمر بالإفراج عنه صادر عن محكمة مختصة بممارسة الرقابة على مشروعية الاحتجاز، هو انتهاك واضح للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد ويجعل الاحتجاز تعسفياً، لأنه يفتقر إلى أساس قانوني.

55- وقد وُجّهت إلى السيد ساووري تهم بجرائم مختلفة، بعضها عُرف على نحو غامض. ويساور الفريق العامل القلق لأن القانون لم ينص على أركان الجرائم ولم يوضح معناها. وفي هذه القضية، يبدو أن هذا الغموض قد استخدم لجعل ممارسة الحريات العادية تبدو وكأنها تهديد للأمن القومي و/أو عمل إرهابي. غير أن الفريق العامل لا يملك حالياً معلومات كافية عن هذا الإطار القانوني لتحديد درجة توافقه مع المعايير الدولية، وفقاً لسوابقه القضائية.

56- ولهذه الأسباب جميعها، يخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال السيد ساووري واحتجازه، في 3 آب/أغسطس 2019، كانا، منذ البداية، تعسفيتين ويندرجان ضمن الفئة الأولى.

57- وفي هذه الحالة، لا شك في أن الحقيقة الأساسية التي يستند إليها الاعتقال والاحتجاز هي الدعوة إلى الاحتجاج في جميع أنحاء البلد، وهو ما اعتبرته الحكومة تهديداً للأمن القومي. والحقوق السياسية، بما فيها الحق في المشاركة في الشؤون العامة، وحرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي، هي حقوق أساسية في أي نظام سياسي، ويجب حمايتها. ويجوز فرض قيود على أن تكون محدودة. وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى أن التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 34 (2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير ذكر أن المادة 19(3) من العهد تنص على شروط محددة لفرض هذه القيود، وأن فرض القيود يخضع لهذه الشروط. ويجب أن تكون القيود واردة في نص القانون، ولا يجوز فرضها إلا لأحد الأسباب المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة 3 من المادة، ويجب أن تستوفي بصرامة معياري الضرورة والتناسب⁽⁵⁾.

58- وقد ترشح السيد ساووري للانتخابات الرئاسية ووضع برنامجاً لمكافحة الفساد. واستخدم رؤيته الوطنية لتعبئة أعضاء منظمات المجتمع المدني للاحتجاج، ولا يوجد دليل على أنه خطط للقيام بأي أعمال عنف. وكما لاحظ الفريق العامل سابقاً، لا تكفي الإشارة إلى ثورة في خطابه لتصنيف دعوته على أنها دعوة إلى شيء آخر يختلف عن الاحتجاج غير السلمي⁽⁶⁾. ويذكر الفريق العامل بأن السيد ساووري أوقف قبل يومين فقط من الاحتجاجات المقررة، رغم أن له الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، وكذلك المشاركة في الشؤون العامة في بلده. ويخلص الفريق العامل إلى أن توقيفه واحتجازه كانا يهدفان إلى معاقبته على ممارسته لتلك الحريات، وبالتالي فهما تعسفان ويندرجان ضمن الفئة الثانية.

59- وفي ضوء الاستنتاج الذي توصل إليه الفريق العامل، ومفاده أن سلب السيد ساووري حريته هو إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية، يود الفريق العامل التشديد على أن محاكمة السيد ساووري لم يكن ينبغي أن تحدث. ولكن بما أن السلطات احتجزت السيد ساووري ووجهت إليه الاتهام، سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كانت الانتهاكات المزعومة للحق في محاكمة عادلة وللإجراءات القانونية الواجبة قد بلغت من الخطورة حدّاً يضيف على حرمانه من حريته طابعاً تعسفياً، بحيث يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(4) الآراء رقم 2011/9، الفقرة 38؛ ورقم 2011/7، الفقرات 15-17؛ ورقم 2011/3، الفقرة 20؛ ورقم 2010/3، الفقرة 6؛ ورقم 2007/21، الفقرة 19؛ ورقم 2005/5، الفقرة 19؛ والقرارات رقم 1995/45، الفقرة 6؛ ورقم 1993/61، الفقرة 6. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 22.

(5) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة 22.

(6) انظر الرأي رقم 2019/83.

60- ومن المبادئ الراسخة أن لكل شخص يُعتقل ويُحتجز الحق في أن يبقى على اتصال بالعالم الخارجي، ولا سيما الاتصال بعائلته وممثله القانوني⁽⁷⁾. وانتُهِك ذلك الحق في هذه القضية. فخلال الأيام الخمسة الأولى، لم يُسمح له بهذا الاتصال. وحتى بعد تلك الفترة الأولية، منعت السلطات الاتصال بين السيد ساووري وعائلته، مما يشكل انتهاكاً مستمراً لحقوقه.

61- وبالإضافة إلى ذلك، انتُهِك حق السيد ساووري في أن يُستمع إليه. وفي الواقع، كان هناك إجراء من جانب واحد لاتخاذ قرار بشأن استمرار احتجازه في تم بموجب قانون مكافحة الإرهاب، مما يشكل انتهاكاً للمادة 14(1) من العهد، التي تضمن الحق في محاكمة عادلة وعلنية.

62- وعلاوة على ذلك، فُرضت شروط إفراج بكفالة أعلى بكثير من الشروط التي فرضت بشأن أفعال إجرامية ماثلة في الماضي القريب وهي شروط يمكن اعتبارها شروطاً ترمي إلى الحيلولة دون الإفراج المؤقت عن السيد ساووري. ويذكر الفريق العامل باجتهاداته القانونية السابقة التي أكدت فيها أن بدائل الاحتجاز ينبغي أن تكون واقعية وأن الإفراط وعدم الواقعية في شروط الإفراج بكفالة ينتهكان شرط جعل الاحتجاز استثناءً، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9 من العهد⁽⁸⁾.

63- والفريق العامل مقتنع بأن السلطة القضائية، أظهرت، في هذه القضية، عدم استقلاليتها، لأنها لم تمثل لأمر الإفراج المؤقت، رغم استيفاء السيد ساووري للشروط، ولأن أمراً بالإفراج المؤقت صدر دون إيلاء الاعتبار الواجب للأمر السابق، ولأن وكالة إنفاذ القانون لم تمثل مرة أخرى لأمر الإفراج، كما أن السلطة القضائية لم تتخذ أي إجراء ضد تلك الوكالة. ويساور الفريق العامل القلق إزاء هذا التجاهل لسلطة القضاء، مما يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة ولسيادة القانون. ويلاحظ الفريق العامل أن هذه هي المرة الثانية التي يقدم فيها ملاحظة من هذا القبيل فيما يتعلق بنيجيريا، ويساوره القلق لأن ذلك قد يشير إلى نمط من الانتهاكات يؤثر على اليقين القانوني ويعرض المواطنين لخطر الحرمان التعسفي من حريتهم⁽⁹⁾. لذا، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاك الحق في محاكمة عادلة هو انتهاك خطير إلى حد يجعل احتجاز السيد ساووري تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

64- أما الفئة الخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي التي أشار إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه فهي تتعلق بالاحتجاز القائم على التمييز الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ويلاحظ الفريق العامل أن التمييز مسألة ذات صلة بالقضية الحالية. واعتُقل السيد ساووري لأنه دعا إلى تنظيم احتجاج سلمي في جميع أنحاء البلد، قبيل يوم المظاهرة المذكورة، كوسيلة لمنعها. وقد استُهدف كخصم سياسي طعن في نتائج الانتخابات الرئاسية. وعلاوة على ذلك، تمثل هذه الشروط المرهقة للغاية على الإفراج بكفالة، التي لا تتناسب مع الشروط المطبقة في حالات أخرى مماثلة حديثة العهد، دليلاً آخر على التمييز، مما يشكل انتهاكاً للمواد 2(1) و 3 و 26 من العهد. لذا، يخلص الفريق العامل إلى أن توقيف واحتجاز السيد ساووري إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة.

(7) انظر، على سبيل المثال، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القاعدة 58؛ مجموعة المبادئ، المبادئ 15-19؛ ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8.

(8) انظر الرأي رقم 2017/72، الفقرة 59.

(9) انظر الرأي رقم 2018/81، الفقرة 33.

القرار

- 65- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:
- إن سلب أومويلي ساووري حريته، إذ يخالف المادتين 9 و11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و3 و9 و14 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.
- 66- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة نيجيريا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد ساووري دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 67- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري وغير المشروط عن السيد ساووري ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة فيروس كورونا العالمية (كوفيد-19) والخطر الذي تشكله في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري وغير المشروط عن السيد ساووري.
- 68- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات قضية سلب السيد ساووري حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.
- 69- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة.
- 70- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

- 71- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:
- (أ) هل أُفرج عن السيد ساووري بلا شروط وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل أُهتبت جميع الإجراءات ضد السيد ساووري؛
- (ج) هل قُدم للسيد ساووري تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (د) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد ساووري، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (هـ) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين البلد وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (و) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

72- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

73- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

74- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽¹⁰⁾.

[اعتمد في 1 أيار/مايو 2020]

(10) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.